

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٨٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥١٠:



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

وكيلهما المحامي /

المميزان / المدعى عليهما /

المميز عليه / المدعي /

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الرصافة ان له بذمة المدعى عليهما مبلغ مقداره (واحد وخمسون مليون دينار) عن قيمة حصته من المعمل ورغم المطالبة الا انهما امتنعان عن التسديد، عليه طلب دعوتهما للمرافعة وإلزامهما بأداء المبلغ المذكور وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، احيلت الدعوى الى محكمة بداءة مدينة الصدر وأصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٤٩٧/ب/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/١٠/٢١) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليهما بالتكافل بتأديتهما للمدعي المبلغ أعلاه وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليهما بالحكم طعنا به تمييزاً طالبين نقضه لأسباب الواردة بعريضة وكيلهما المؤرخة في ٢٧/١٠/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت إلى ثبوت مشغولية ذمة المدعى عليهما (المميزين) للمدعي (المميز عليه) بالمبلغ المحكوم به لذا يكون لدعوى المدعي سنداً قانوني، عليه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

